

العدة في شرح العمدة

فصل : (ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة) على التأبيد لأنها صارت من أمهات النساء (وثبت نكاح الصغيرة) لأنها ربيبة لم يدخل بأمها فلا تحرم لقوله سبحانه : { فإن لم تكونوا دخلتم بها فلا جناح عليكم } ' سورة النساء : الآية 23 ' وعنه يفسخ نكاحها وهو مذهب الشافعي لأنهما صارتا أما وبنتا واجتمعتا في نكاحه والجمع بينهما محرم فأنفسخ نكاحها كالأختين وكما لو عقد عليهما بعد الرضاع عقدا واحدا ولنا أنه أمكن إزالة الجمع بأنفساخ نكاح الكبيرة وهي أولى به لأن نكاحهما محرم على التأبيد فلم يبطل نكاحهما معا كما لو ابتدأ العقد على أخته وأجنبية ولأن الجمع طرأ على نكاح الأم والبنت فاختمت الأم بفسخ نكاحها كما لو أسلم وتحت امرأة وبناتها وفارق الأختين لأنه ليست إحداهما بالفسخ أولى من الأخرى وفارق ما إذا ابتدأ العقد عليهما لأن الدوام أقوى من الابتداء .

1155 - - مسألة : (وإن كانتا صغيرتين فأرضعتهما الكبرى حرمت الكبرى) لأنها صارت من أمهات النساء (وأنفسخ نكاح الصغيرتين) لأنهما صارتا أختين وقد اجتمعت في نكاحه فأنفسخ نكاحهما كما لو جمع بين أختين في نكاح أجنبيتين (وله نكاح من شاء من الصغيرتين) كما لو كانتا أجنبيتين إلا على الرواية الأخرى فإنه يفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية هذا إن ارتضعن منفردات لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى أنفسخ نكاحها بالإجماع ثم أرضعت الأخرى فلم تجتمع معها في النكاح فلم يفسخ نكاحها فإن ارتضعتا معا أنفسخ نكاح الجميع لأنهم اجتمعوا في النكاح .

1156 - - مسألة : (ولو كان الأصغر ثلاثا فأرضعتهم متفرقات حرمت الكبرى) لما سبق (وأنفسخ نكاح المرضعتين أولا) لأنهما صارتا أختين (وثبت نكاح أخراهن) رضاعا لأن رضاعها بعد أنفساخ نكاح الكبيرة والصغيرتين اللتين قبلها فلم تصادف أخواتها جميعا في النكاح وعلى الرواية الأخرى يفسخ نكاح الجميع لأن الكبيرة لما أرضعت الأولى أنفسخ نكاحهما بالاجتماع معا ثم لما أرضعت الاثنتين بعد ذلك صارتا أختين في نكاحه فأنفسخ نكاحهما أيضا .

1157 - - مسألة : (وإن أرضعت إحداهن منفردة واثنيتين بعد ذلك معا أنفسخ نكاح الجميع) لأنها إذا أرضعت إحداهن منفردة لم يفسخ نكاحها لأنها منفردة ثم إذا أرضعت اثنتين بعد ذلك مجتمعتين بأن تلقم كل واحدة ثديا فيمتصان معا أنفسخ نكاح الجميع لأنهن صرن أخوات في النكاح وعلى الرواية الثانية يفسخ نكاح الأم والثانية بالاجتماع ثم يفسخ نكاح الاثنتين .

بالاجتماع أيضا .

1158 - - مسألة : (وله نكاح من شاء منهن منفردة) لأن تحريمهن تحريم جمع لكونهن أخوات لا تحريم تأييد لأنهن ربائب لم يدخل بأمنهن .

1159 - - مسألة : (وإن كان دخل بالكبرى حرم الكل عليه على الأبد) لأنهن يصرن من الربائب المدخول بأمنهن .

1160 - - مسألة : (ولا مهر للكبرى إن كان لم يدخل بها) لأنها أفسدت نكاح نفسها وكل من أفسد نكاح امرأة قبل الدخول فإن الزوج يرجع عليه بنصف مهرها الذي يلزمه لها لأنه قرره عليه بعد أن كان تعرض للسقوط وفرق بينه وبين زوجته فلزمه ذلك كشهود الطلاق إذا رجعوا فإذا تقرر هذا فكانت هي المفسدة لزمها ذلك فسقط لأنه لو وجب لوجب لها على نفسها فأشبهت الغاصب إذا جنى عليه المغصوب .

1161 - - مسألة : (وإن كان قد دخل بها فلها مهرها : ولم يرجع به على أحد لأنه استقر بالدخول فلم يسقط كما لو ارتدت) وعليه نصف مهر الأصاغر يرجع به على الكبرى (لأنها أفسدت نكاحهن برضاها إياهن فلزمها لما سبق .

1162 - - مسألة : (ولو دبت الصغرى إلى الكبرى وهي نائمة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى) لأنها أفسدت نكاحها (إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول فلها مهرها كله لا يرجع به على أحد) لأنه استقر بالدخول (ولا مهر للصغرى) لأنها هي التي أفسدت نكاح نفسها .

1163 - - مسألة : (ولو نكح امرأة ثم قال) قبل الدخول (هي أختي من الرضاع انفسخ نكاحه) لأنه أقر بما يوجب تحريمها عليه أشبه ما لو أقر بالطلاق (ولها المهر إن كان دخل بها) لأنه استقر بالدخول (أو نصفه إن كان لم يدخل بها ولم تصدقه) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ولم يقبل فيما عليه من المهر (وإن صدقته قبل الدخول فلا مهر لها) لأنها صدقته على أن النكاح فاسد لا يستحق فيه مهر .

1164 - - مسألة : (وإن كانت هي التي قالت هو أخي فأكذبها ولا بينة لها فهي امرأته في الحكم) ولا يقبل قولها في فسخ النكاح لأنه حق عليها فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه وإن كان بعد الدخول وأقرت أنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه فلا مهر لها لأنها تقر بأنها زانية مطاوعة وإن أنكرت ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة وهي زوجته في ظاهر الحكم لأن قولها عليه غير مقبول فأما فيما بينها وبينه فإن علمت صحة ما أقرت به لم يحل لها مساكنته ولا تمكينه من وطئها وعليها أن تفر منه وتفتدي نفسها لأن وطئه لها زنا في اعتقادها فعليها التخلص منه مهما أمكنها كما إذا علمت

إن زوجها طلقها ثلاثا وجدها ذلك